

الباب الثاني

القاضي - الصفات الواجب توفرها في القاضي - صعوبة الاستجواب بيكفية لا يداخلها التحيز - قاضي التحقيق - الفساد في المصانة - الخطأ في مواد الجنيح ان خطأ القاضي ينجم غالباً من ضعف الارادة في الوصول الي درجة اليقين - ان الاعتراف بالجريمة لا يمد من الادلة المطلقة - قضية دواز - قضية ستبسيل - عدم وجود قاعده يقاس عليها في تقدير الشهادات وتمديد قيمتها - التأثير بالذات - ضروره الاشراف على وسائل الدفوع - قضية جامار - ماهي قيمة كيدات الشريك في التهمة - قضية هوز - صعوبة التي يحمدها القاضي في دوام الالتفات - في حسن النية

يتطلب منصب القضاء صفات عديدة لانذهب تجاهها الى ان ننكر على الانسان ماله من الحق في اقامة القسط بين امثاله ولا نأخذ في ذلك بمذهب الشاعر (جان ريشبان) الذي قال « ان الله تعالى وحده هو الذي يحكم بين عباده بالعدل » بل يخلق بنا ان نعترف بثقل أعباء ذلك المنصب على من يرتضى بحمله .

ينبغي ان يكون القاضي مستقلاً ومنصفاً قبل كل شيء ، اما صفات الذكاء وغزارة المادة والاحاطة التامة بالأشياء والأشخاص والبداهة والروية والصلابة في الحق وسلامة

الذوق والرصانة والشفقة والشدة . فإنها على ما بين بعضها
من الاختلاف والتناقض لاغنى للقضاة عنها مادام الغرض
الذى يسعون اليه جعل احكامهم مطابقة للصواب والعدل
فليس للقضاة اذاً ان يذهبوا مذهب المترافين لذوى السلطة
والنفوذ استبقاء لمودتهم وعطفهم حتى يكونوا لهم في يوم
ما عونا على ترقيةهم الى المناصب العليا . والملاحظ بوجه عام
ان القاضى الفرنسى قد سار بقدم ثابتة فى طريق توفير
هذه الصفات فى نفسه . وان مخالفة الذمة طمعا فى المال
لا يقع القاضى او الضابط فيها الا فى النادر الذى لاحكم له
لذلك كان من المتعذر اعتبار عدم النزاهة عنصرا من عناصر
الخطأ . ومع هذا فما أشد حيرة القاضى الذى يتولى المرافعة
امامه عن احد الخصوم محام هو فى الآن نفسه عضو فى
مجلس النواب او مجلس الشيوخ اى رجل يستطيع بمساعيه
لدى ناظر الحقانية ان يعجل ترقيته او يؤخرها زمانا طويلا
والحق يقال ان فى باريس كثيرا من الوزراء واعضاء
مجلسى الشيوخ والنواب مندرجين فى جدول المحامين

ومساعيتهم وان تكن لا تأتي بفائدة مافي مثل تلك المدينة
واكتنهما ليست كذلك في بعض محاكم المدائن الصغرى
التي كثيرا ما يرى ان للنائب (اي العضو في مجلس النواب)
فيها سلطانا كبيرا على القضاة ونفوذ اعظيا لديهم. وعلى فرض
ان هذا السلطان وهذا النفوذ لم يكونا الا وهميين فان من
الحكمة ان لا يجعل المرء نفسه هدفا للانتقاد وان لا يمهّد
الطريق للمتقاضين لكي يفعلوا مثل ما فعلت امرأة صاحبة
شأن في اجدى الدعاوى اذ تولاهما الغضب يوما لما رآته
من تحامل المحكمة عليها فأخذت تقص على المسامع انها
لا بد خاسرة قضيتها لان قضاة المحكمة جاؤا الى المحطة
لللقاء رجل من ذوى النفوذ بين المحامين البارزين ورافقوه
الى الفندق الذى كان يقصد النزول فيه

ثم أن القاضى الذى يميل الى الحكم فى قضية على وجه
من الوجوه وبدون سابق قصد منه انما يكون باعثامهما
من بواعث الخطأ وسترى فى الفصل المعقود لشهادة
الشهود ما هو مقدار اليقين الذى يجب ان يقوم بنفس القاضى

إذا اراد التعويل على استخلاص احكامه من اثبات الشهود
 او نفيهم على اعتبار انهم العنصر الأول من عناصر
 الاستدلال في الدعوى ولكن اذا أثر القاضى فى الشاهد
 وألهمه ما يريد ببقوة سلطانه عليه بل اذا لم يتخذ النزاهة
 والرؤية رائدين له حينما يريد التصرف فيما له من حق فى
 إغفال شهادة أو الأخذ بها فانه يركب متن الظلم ويبتعد
 عن مواطن الانصاف

وإذا اظهر القاضى من الضعف ما يعده المجرم تشجيعاً
 له على التمادى فى خطته فأن الغلط القضائى الذى تؤدى
 اليه هذه النزعة سواء أ كانت بقصد أم بغير قصد يلقى فى
 النظام الاجتماعى بذور الخلق والتدمير ويكون فى هذه
 الحالة كالطلع الذى تحمله الرياح اللواقح الى حيث لا ينتظر
 ان يصل اليه ويكون القاضى بمثل هذا الفعل سبباً لوقوع
 الجرائم التى يذهب الناس ضحيتها لها وهو لا يشعر بها
 والشهادة علم وضع اساسه ووفى الكلام عليه كل من
 العلامة كلا ياريد الأستاذ فى جامعه لوزان والعلامة (بينيه)

الاستاذ في جامعه السوربون والسيدة ماري بورست فكيف
نعترف بعد هذا بأن القاضي الفرنسي مجهل ذلك العلم كل
الجهل وأنه في هذه المواد يعد من الادعاء؛ ان للتحقيق
أسلوبين أساسيين وهما الأستجواب وإلقاء الشاهد شهادته
من بادىء نفسه. ويقول علماء أحوال النفس إن الأسلوب
الثاني أفضل من الأول المحفوف بالخطر لأنه يشبه السلاح
ذو الحدين

توجه يوما ما الى إحدى المحاكم لتتضرر جلسة من
جلسات العدل فيها فانك لا تلبث أن ترى تقنن القاضي
في توجيه السؤال تلو السؤال الى الشاهد وتتقف على
حدته في التحيل بأسئلته المدبرة بحذق على استخلاص
الأجوبة التي يشتهي أن يجاوبه الشاهد بها. ثم تنبه الى ما
يعرو الشاهد من الاضطراب وما ينسحب اليه من هيبته
القاضي وتأثيرها في نفسه وترقبه بعد ذلك متى خرج من
الجلسة وعاد اليه سكون البال لتسأله رواية الحوادث التي
أدى الشهادة عليها فانك لا تلبث أن يمتلىء قلبك حزنا

لتيقنك بعد سماع روايته أن الغايات القضائية كلية كانت
أو جزئية لا تقع في وقت دون وقت ولا في محكمة دون
أخرى

ولطالما شاهدنا بأنفسنا هذه الحقيقة التي لا ريب ولا
نزاع فيها، وهالك مثلاً على استطاعة القاضي التصرف في
القضايا بما تشهيه نفسه :

زلت قدم رجل اسمه دوران زلة ذات مساء ألفت به
في حضيض اخدود حفرتة الحكومة بحجة القيام بعمل
عمومي . فلم يكن من دوران إلا أن أعلن المقاول دوبون
بالحضور أمام محكمة الجنح للحكم عليه بالتعويض مستنداً في
ذلك على أنه لم يكن بحافة الحفرة مصباح لتحذير المارة .
وكان المحامي عن المقاول مع أمانته وخبرته رجلاً حاذقاً فقدم
نتيجة بأقواله بناها على حيلة قانونية تمكنه من إبطال
دعوى المدعى وكفاية القاضي مؤنة النظر فيها وكان لا
مناص لهذا الاخير من النطاق بحكم يأخذ فيه بماورد في تلك
النتيجة وكانت القضايا المقرر عليه نظرها كثيرة فلم تصرفه

كثرتها عن الأصرار على إنجاز ذلك العمل. لذا قال في جوابه على مذكرة المحامي انه سوف يحكم بمقتضى ما يظهر له منها إن وجد لذلك محلا . والناظر في هذا الشرط الأخير لا يبنى عليه في بادئ الأمر تأويلا ولا ظنا ولا لكنه متى نطق به قاض له دراية بأساليب التصرف في الشهود كما يتصرف صانع التماثيل بالشمع الذي يصنعها منه فأنها تخفى وراء ستارها وعدا من القاضي لأحد أدري منه بطريقة الوفاء به وفي الواقع فإنه لم ينقض زمن حتى انقضت القضية وأخذت حلها النهائي لأن القاضي استعان بتأثير مركزه فيها إذ استدعى الشهود أمامه وتعجل في استجوابهم بحذق فتيسر له الحصول منهم على الأجوبة اللازمة لتبرئة المقاتل وحيما نطق بحكم البراءة نظر الى المحامي وقال ممازحا : هل تريد يا أستاذ من المحكمة الآن أن تجاوبك على مذكرة تك ، « ان في علنية الجلسات بالرغم مما تقدم ما يحجم بالقاضي عن الاندفاع في تيار اهوائه وميوله الغريزية أو المكتسبة لذا كان من البديهي أن يسرى الفساد والاختلال الى نظام

سير الدعوى بما يأتيه قاضي التحقيق في غرفته من التأثير في
 الشاهد بتذكيره إياه ما لم يكن ذا كرا على ان الغرض من
 وظيفته إنما هو إيضاح ما غمض من حوادث الدعوى . فمن
 الواجب عليه نظريا ان يجمعها وان يكون في جمعه اياها كحاصد
 الزرع يحدد مع السنابل ما يتفق ان يكون تاميا بينهما من النباتات
 الطفيلية لأن يفسر معنى ما يقوله المتهم أو الشهود أو غير
 مواضع الفكرة التي أرادوا الأعراب عنها بحجة ترتيب
 أقوالهم أو إيضاحها وهو اذا أقدم على مثل هذا الفعل
 يضع القانون فوق حقيقة الواقع مع ان القانون وقضاة
 المحاكم قد نصا على كل قاعدة بما يؤخذ منه ان الوقائع
 المدال على عدم الاستقامة لا تستوجب كلها المؤاخذة باعتبار
 أن معنى الاجرام متوفر فيها .

يتكون من مجموعة الوقائع الضرورية للجريمة ما يسمونه
 في الابهجة القضائية العامة بالنقطة وتري قاضي التحقيق
 لا يشغله في عمله شاغل الا هي فهو يتكلف توجيه الأسئلة
 على وجه يلهم به المسئول عن الاجابة عليها وما قصده من

هذا التكلف سوى الاهتمام بتوضيح النقطة واستجلاء
غامضها وإنك لتراه إذا كان في موضوع القضية يوجه
الأسئلة قبل أن يدون بيان الوقائع التي يندفعن الى سردها
من تلقاء أنفسهن في حين أنه يجب عليه توقع مثل هذا
العمل ولذلك ينبغي اعتبار الوقائع الجديدة التي ترد في
غضون الأجابة على أسئلة موجهة من القاضى بالشكل
المتقدم مشكوكاً فيها . ولا خلاف في أن اندفاع القاضى في
تيار تحريف الحقائق ونقلها من مواضعها على شكل يطابق في
ظاهرة قواعد القضاء يعد من عناصر الخطأ ومما لا ريب فيه
أن الحالة العقلية للإنسان تتغير بتأثير العمل الذي يزاوله
فالقاضى يكتسب بقوة الاعتياد والسرعة في تقرير الأحكام
خبرة تامة بالأشخاص والأشياء ولكنه في مقابل ذلك
تولد في نفسه النزعة الى اعتبار كل منهم مجرماً . تصور أنك
ترى رجلاً من الأشراف في الطريق يحيط به اثنان من
رجل البوليس فأنت ومن تقع أنظارهم عليه لا تلبثون أن
تروا عليه مسحة المجرم ومظهر الأثيم . وهذا الرجل بعينه

إذا وقف في موقف المتهمين لا يسع القاضي إلا أن يعتبره
 مجرمًا أثمياً كما اعتبرته أنت على أن القاضي لا يدخل غرفته
 في يوم من الأيام للجلوس على منصة القضاء إلا وقبله
 يفيض بأشرف النيات وأحسن المقاصد . تراه أثناء التحقيق
 أو عند انعقاد الجلسة يصيح بسمعه لأقوال المتهم ولا يجد
 من نفسه ما يحول دون إنزال هذه الأقوال في منزلة الشيء
 الصحيح بل نزاهة ميالاً إلى الرحمة بالمتهم والعطف عليه حتى
 أنك تجد أحكامه في أول أمره بالقضاء مداوئة بالتسامح
 والعفو ولكن سرعان ما يحمله المتقاضون على الأسف من
 ظهوره بهذا المظهر لأنه لا يلبث أن يعود أمامه المتهمون
 الذين سبقت له تبرئتهم أو الحكم عليهم بأحكام خفيفة
 فيجد منهم ما وجدته في المرة الأولى من وسائل الدفاع التي
 لا تقبها العقل ولا يتمسك بها إلا من كان أبله أو ساذجا
 ومن ثم يقع القاضي في الطرف الثاني من طرفي الأفرط
 أي أنه لا يسلم بما قيل أمامه ولو صدقاً وينطق بالأحكام
 الصارمة على أولئك المتهمين حتى أصبح مقدرراً عنده

أنه لكي لا يكون الواحد من هؤلاء مخطئاً مرة ينبغي أن يكون مصيباً مئة مرة وأن يقيم بنفسه الدليل على براءته خلافاً لما يقضي به القانون وأن تكون هذه البراءة ساطعة ناصعة ليؤخذ به

والخطأ القضائي في مواد الجنيح متواتر الوقوع لأن السرعة البالغة التي تنجز بها المحاكم المثقلة بأعباء الأعمال الكثيرة قضاياها المترابكة مع ما يضاف إلى ذلك من جهل المتهم غالباً بأن له الحق في استحضار شهود النفي واضطرار انجاسي إلى العجلة في المرافعة عن المتهم حتى لا يتعرض إلى غضب القضاة عليه وهم على ما هو معروف من الضن بأوقاتهم الثمينة وجنوحهم إلى اعتبار سوابق المتهم كقرائن خطيرة ضده واعتمادهم على الاستدلالات التي التقطها البوليس بطريق الجزاف والمصادفة العمياء واستطاعتهم في حالة غياب الأدلة على التهمة الرجوع في أحكامهم إلى قرائن بلغت النهاية القصوى من الدقة، كل ذلك مما يرجح جانب الوقوع في الغلطات القضائية

ومعلوم أن الغلطات القضائية في مواد الجنح تبقى
مجهولة غالباً وبالتالي غير معرضة للأصلاح إلا نادراً. على
أن مديري السجون لا يخدمهم هذا الخطأ إذ كثيراً ما يتفرس
المسجونون في زميلهم الوارد عليهم حديثاً فما هي الإعتية
أو ضحاها حتى يقفوا على حقيقة أمره فتأثمهم في ذلك شأن
التضلعين من علم أحوال النفس فأنهم متى وقفوا على سر
براءة ذلك السجين بادروا بأطلاع حراسهم على خفية الأمر
وهم لا يقفون من مروءتهم عند هذا الحد بل أنهم يعاملونه
بالمطف والأكرام ويبرهنون بذلك على أن من النفوس
البشرية نفوساً قد أخذت السجايا الكريمة منها أعمق مغرس
وإن تكن أعاصير الحوادث قد فعلت فيها فعلها من
التخريب والتدمير ومن أولئك المخبرين القضائيين الذين
يمتازون على القاضي بأنهم عالجوا الجرائم واختبروها
يعلم مديرو السجون أن المحاكم التي شادها بنو الأتسان
لنشر ألوية العدل لم تكن وحدها القابضة على زمام الحقيقة
إن القاضي ينسي في الغالب أنه لا يجوز له إصدار حكم

إلا إذا تجلت له الأدانة في مظهر لا تشوبه شائبة من الوهم أو الاشتباه والقضايا لا تعرض على نظر القاضي إلا بعد تنقيتها من الشوائب كما ينقى الماء بالترشيح لأن في استطاعة قاضي التحقيق كما في إمكان غرفة الاتهام أن يقرر عدم وجود وجه لأقامة الدعوى وأن يبني هذا القرار على عدم وجود الجنحة أو على كفاية الأدلة المثبتة للتهمة . فما هي إذا قاعدة التقدير التي يبني القضاة أحكامهم عليها وما هي الدرجة التي يجوز اعتبار عدم كفاية الأدلة أو وجود الشك عندها مبدأ يفسر لصالح المتهم تفسيراً يكفيه مؤونة الوقوف في موقف المجرمين؟ الجواب على ذلك أن لاقاضي التحقيق ولا غرفة الاتهام يعملان في ذلك بمقتضى قاعدة ثابتة أو مبدأ معين . في حين أن المسئلة لا تخرج عن أحد شيئين إما أن تبدو مؤكدة لا ريب فيها وإما أنها لا تبدو كذلك ففي الحالة الأولى لا مفر من إحالة الدعوى على محكمة الجنايات وفي الحالة الثانية لا مخلص من تقرير أنه لا محل لأقامة الدعوى «

فلنفرض إذاً أن هناك قضية طنانة رنانة قام لها الرأى العام وقعد وأن القاضي إذا وضع إصبعيه في أذنيه حتى لا يسمع نداء الجمهور المطالب بأطلاق سراح المتهم لاعتقاده ببراءته لا يمنع من جهة أخرى مانع عن سماع نداء ذلك الجمهور مطالباً بمحاكمة رجل ظن فيه الأجرام . وقد لا يريد القاضي أن يحكم بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى بناءً على أن الجريمة أو الجنحة أكبر من أن يصدر في شأنها قرار مضاد لذلك فكان عناصر اليقين لم تكن ضرورتها في قضية من القضايا المهمة مثلها في قضية لا أهمية لها . وكثيراً ما يلجأ الى القضاء أو الى المحلفين في تقرير ما يرونه في الجلسة بشأن المتهم والحكم عليه . وقد يجوز أن يكون هذا المسكين بريئاً فإذا أُحيل للنظر في أمره الى القضاة في ظروف كهذه الظروف فسيكون من القرائن المضادة له أنه سبقت محاكمته في حين أن المحاكمة لا تكون الا ضد المتهمين الذين أثقلت ظهورهم الأداة القائمة على إدانتهم وكم من خطأ وقع بهذه السكيفية لأن القاضي وحده

القابض فيما يتعلق بالأَنْفُس والحريّة والشرف على السلطة المطلقة التي يأبى الجمهور الاعتراف بها الآن لرؤساء الحكومات أو ينازعونهم فيها ولا مرء في أن القضاة والمخلفين إذا نطقوا بالحكم على متهم فأئماً يبنونه على أسباب شرعية . وهم يعلمون عدا هذا أن قاضي التحقيق قد فرّ القضية في غرفته فراراً وتناول تفاصيلها بالبحث الدقيق والتحريض وأنه قد تلقى من الشهود شهاداتهم الشفوية فسمع لهجاتهم المختلفة وقاس درجات أصواتهم واعتبر بما بينها من الاختلافات أو الخروج عن مقتضى الطبيعة وتقرس في وجوههم واستدل بما يطرأ عليها من المؤثرات ولاحظ حركاتهم في وقت لم يكن من همهم فيه الظهور بمظهر الثبات وعدم التأثر أمام الجمهور يوم تعقد الجلسة للنظر في الدعوى ان أو لئلك القضاة والمخلفين لا بد أن يخطر ببالهم أن المتهم الذي تقررت حالته على المحاكمة لا بد أن يكون جانياً . ولقد كان (فوفنارج) يرى أن الجهل ينبوع الخطأ وسار على أثره في هذا الحكم بعض المؤلفين إذ

ذهبوا الى أن جهل القاضى من أهم عوامل الوقوع فى الخطأ
القضائى

وواجب القاضى من الوجهة النظرية الامام بأطراف
العلوم البشرية وعلى هذا الاعتبار يندر وجود من تتوفر فيهم
الشروط المؤهلة لتوسد كرسى القضاء

على أن هناك جملة طيبة من العلوم الخاصة التى
لا ياتمس للقاضى العذر إذا جهلها. وفى الواقع أن الإنسان
مدفوع بفطرته إذا نظر فى العلوم الى تطلب ما يريد
الوقوف عليه منها دون غيره فيبقى هذا الغير مجهولاً عند
وكثيراً ما يتفق أن يكون الخطأ القضائى نتيجة هذا الجهل
الناشئ من الانصراف عن علم ما لم يكن معلوماً. ولسنا
نشك فى أن القاضى ينشد الحقيقة ولكن مجرد توفر هذه
الفرعة فيه لا يكفي لكي ينال مبتغاه من الأمام الواسع
بعلوم شتى

وغير خاف أن من المبادئ ما لا يقبل المناقشة ومن
النواميس الحكيمية ما لا بد من استخلاص احكامه فى

صنيع قصيرة. فهذا الكتاب سيكون للقضاة متنا إذا تباروا
على تلاوته تأجبت في صدورهم جذوة حب العدل والحق.
والتقاعدة المتبعة في مدرسة الحقوق لتعليم الطلاب الذين
هم قضاة المستقبل أن الادانة تقوم على ثلاثة أركان وهي :
واقعة محتمة ونصوص قانونية نصت عليها ومرتكب لها
ارتكبها بسوء النصد . ويجب ليحكم القاضي بالأدانة أن
يكون موقفا بأجرام المتهم وسنرى فيما يلي الغلطات التي
يوقع القاضي فيها جهله بهذه القاعدة. ومن العناصر المكوّنة
ليقين القاضي الاعتراف الذي يرى أنه أبعد العناصر عن
قبول المناقشة فيه في حين أنه لا يخرج عن كونه قرينة
راجحة على ما عداها من القرائن

وإذا كانت مناقشة اعتراف المتهم تفضي بالقاضي غالبا
الى مباحث شتى يحار دون ادراكها الفهم لارتباطها
بالاستعداد العقلي للمرء فالأيسر والأصاح في هذه الحالة
تسجيل ذلك الاعتراف كما هو وعدم الخوض فيه . على أن
المتهم قد تدفعه الى الاعتراف بواعث العشق لينحول بين

يد القضاء وبين من يحبه او ليدراً الشبهات عنه بل قد يكون اعترافه بارتكاب الجريمة من باب تعليل النفس بتشويه سمعة قوم يحمل بين جنبيه الحقد عليهم. وترى متهما آخر سبق له أن ذاق مرارة الحكم عليه بالحبس يسجل على نفسه التهمة في جناية أخرى معترفاً بأنه ارتكبها لاشيء سوى أمل الرجوع الى الليمان اعتقاداً بأن الفرار منه ميسور له متى عاد اليه . وهناك قوم يلصقون بانفسهم تهماً خيالية أو يكذبون باعترافهم أنهم الجناة في جريمة وقعت فعلاً ولا غاية لهم من ذلك كله غير التفاخر بأنهم ارتكبوا هذه الجريمة . وبلغ بهم من ذلك أن الندم الذي هو مظهر الضمير المتعب بالآثام والجرأتم العظام أصبح أداة لترجيح اعتراف البريء في كفة الاتهام

وليعلمن القاضي أن مايتظاهر به ذلك المتهم نفسه من الحياء والتواضع والخضوع والخنوع إن هو إلا شطاح وإغراق في اتهام الذات بالذات فقد قال دوبرات في كتابه (الأسباب الاجتماعية للجنون): « ان مظهر الحياء والخضوع

شعار مسدود على عاطفة جرحت من عواطف الزهو
واخيلاء بل على حب ذاتي متأصل في النفس « ولا غرابة
فعالما شوهد أناس لم يفقدوا شيئاً من قواهم العقلية قد اتهموا
انفسهم بجرأهم وهمية من غير ما سبب يدعوهم الى ذلك
والحق يقال إن القاضي لا يفكر غالباً في الشكوك التي
تحوم حول ما يزعمون أنه الحقيقة المبنية على التجارب في
حين أن الشواهد العديدة قائمة على إثبات وجودها . جاء
في كتاب الغلطات القضائية لمؤلفيه لالييه وفونوفين ما يأتي :
« في ٢١ يناير ١٨٦١ وجدت السيدة (روزالي دواز) وزوجها
(جاردان) جثة والدها البالغ من العمر خمسا وستين سنة
في داره القائمة بجهة (سان جان كريبل) وكان بين ذلك
الرجل وبين أولاده جفاء مستحکم فلما رأت النياحة ان كل
شيء بالدار على حاله اللهم إلا ساعة كبيرة من الفضة قد
فقدت لم يخطر ببالها أن القتل كان باعثة السرقة ولكن
الألسنة تداولت بعد ذلك إشاعات مؤداها أن بنت القتيل
وزوجها هما الجانيان فقبض عليهما . نعم لم يشهد الشهود أنهم

رأوا ارتكاب الجريمة رأى العين إلا أنهم أكدوا أنه كان
 بين البنت وزوجها من جهة وبين أبيها من جهة أخرى
 عداً شديداً فحبست (روزالى دواز) شهرين في سجن
 الانفراد وقتشت دارها بلا نتيجة وكانت المهمة حاملاً في
 اشهر فالتمت من أولياء الأمر بإخراجها من سجنها الضيق
 الذى لا يتخلله هواء ولا ضياء والذى تقول انها أشرفت فيه
 على الهلاك فلما لم تجب الى طلبها عقدت التية على الاعتراف
 فقالت: « انا القاتلة لأبى لا سواى على أثر مناقشة حادة
 ثار بيننا ثارها فأنه كان أخذ فأساً ليضربني بها فانزعجها
 من يده وضربته بها ثم تركته بعد أن أخذت الساعة »
 وحاول قاضى التحقيق عبثاً حملها على تكميل اعترافها بالارشاد
 عن مكان الساعة فأمسكت روزالى عن الكلام حتى إذا قدمت
 الى محكمة الجنايات في ٣ أفريل ١٨٦١ وصدر قرار القاضى
 بان لا وجه لأقامة الدعوى على زوجها عدلت عن اعترافها
 عدولا بهت له القضاة والمخلفون وأكدت أن لا يد لها
 في الجريمة وأنها إذا كانت اعترفت بها فما ذلك إلا

لتخرج من سجنها الذي كانت تسميه « بالجحر الاسود »
ومن ثم يرى إذا لم يكن للنيابة بعد اعتراف المتهم
بالتهمة وبعد الشهادات المؤيدة لها العذر في بيان فساد
الطريقة التي جاءت إليها المتهم في آخر الأمر للتماس براءتها
حكم على (روزالى دواز) بالأشغال الشاقة المؤبدة
ونفذ هذا الحكم فيها واتفق بعد ذلك بزمن أن اتهم رجل
اسمه (فاتها لوين) وآخرون بالقتل والسرقة وشهدت
امرأة هذا الرجل عليه بما يؤخذ منه أن لزوجها يداً في قتل
(دواز) فأعيد تحقيق هذه الواقعة بما ظهر منه ان (فاتها
لوين) وآخر اسمه (فان هام) كانا القاتلين ولقد اعترفا
بجريمتهم وأرشدنا عن التاجر الذي باع له الساعة المسروقة
التي وجدت فعلا بعد البحث عنها . وقد حكم على (فاتها
لوين) بالأعدام وعلى (فان هام) بالأشغال الشاقة المؤبدة
وأفرج عن (روزالى) بعد الحكم ببراءتها وهو ما يفيد أن
القضاء قد أيقن ولاكن بعد فوات الوقت أنها كانت تقول
حقا وقد خرجت هذه المسكينة من السجن في أسوأ حال

حيث ظهرت عليها علامم الشيخوخة واصابتها الأمراض
وتوفي والدها الذي وضعت في السجن ووقف لها النحس
بالمصاد . ولا بد أنها شيعت عند الافراج عنها بالكلمات
الآتية لتعزيتهما: « ان طالعك كان ولا شك في سعد السمود وإنما
يجب عليك بعد الآن الحذر من السقوط في مثل هذه المنقوة »
إن المعترف بارتكاب جناية أو جنحة لم يرتكبها إنما
يعترف متأثراً بأسباب عديدة وعوامل مختلفة يعتبر الواقف
عليها واقفاً على أمور توجب الدهش والعجب

أثناء النظر في قضية (ستينهيل) بينا كانت المتهمة تدافع
عن نفسها بما في وسع مجرمة ذكية أو بريئة مستيئة مثلها
ينبرى من بين الحاضرين فتى بعث الى الافوكاتو (أنتوني
أوبان) كتاباً ذكر فيه أن لديه أسراراً يروم إفشاءها فلما
استدعته المحكمة قال ان اسمه (جان لوفيفر) وأنه شريك
في قتل المسيو (ستينهيل) ومدام (جاني) حماته فاستجوبته
المحكمة وضيق عليه في أسئلتها حتى لم يسعه إلا الاعتراف
بأنه لم يتهم نفسه إلا لينقذ مدام ستينهيل المتهمة لانه شغف

بها حياة من غير أن يعرفها وهام بها هيما ما استمدت من خلق
 الشهامة والمرؤة الذي جبل عليه . فألى القاضى إذا يرجع
 الفصل فى البواعث التى تحمل البعض على شهادة الزور وعليه
 يجب الاهتمام بأحوالهم النفسية

وقد أصبحت شهادة الزور فاشية فى المحاكم فشو المرض
 فى الجسم العليل كما ان الشهادة المؤيدة للتهمة تحمل من نفوس
 القضاة مثل القبول بشكل فاضح لأنه لا يتناول التحيص -
 ومن الغريب أن يستند القضاة فى احترام أمر أو احتقاره
 وفى أخذهم به على وسائل لا تبلغهم من ذلك الا القشردون
 اللباب والظاهر دون الباطن ولكنها تؤثر فى الشهود فتقسمهم
 الى قسمين شهود إثبات يلقون صدورا رحبة وتسمع أقوالهم
 بالرعاية والانعطاف ولهم فى العادة مكان خاص يجلسون فيه
 وشهود نفي يحضرون أمام القاضى فينظر اليهم بعين الارتياب
 والاحتقار وربما لا يصغى الى شهاداتهم . وإذا أصغى فأما
 يكون بابتسامة ينطوى تحتها الكثير من المعانى . فلم هذا
 التمييز يأتى بين صنفى الشهود ؟

ألم تكن عناصر الاستدلال كلها واحدة ويجب على
القاضي أن يحلها محلاً واحداً من الاعتبار؟ ألم يكن من
واجب القاضي النظر بعين واحدة الى جميع الذين جاءوا
لمعاونته على تقرير الحقيقة التي تعهد باظهارها؟

سنرى فيما يلي ان البواعث على شهادة الزور لا حصر
لها وأن أسباب خطأ الشهود كذلك فمن الواجب على القاضي
ان يكون من صدق الروية وبعد النظر والتزود من الاسانيد
بحيث يستطيع تمييز الأولى وتصحيح الثانية . ثم للقاضي أن
يثق بأقوال النساء والأطفال؟ إنه إذا فعل دل على جهله
بفطرة هذه الكائنات الضعيفة وميلها الغريزي الى الدفاع
عن نفسها بالأنكار . ولا خلاف في أن الذين شبهوا الحقيقة
بامرأة جميلة عارية لم يكونوا إلا مازحين متهمكين لأن المرأة
والحقيقة ضدان لا يجتمعان . على أنه إذا كان في قدرة
المرأة إبراز محاسنها للانظار فمن يعلل نفسه بأمنية النظر الى
قلبها مجردا من الغشاء؟

يجب على القاضي التنبيه اني فشوداء المهستيريا (الصرع)

في النساء والى ما جبلن عليه من الكذب لا قل داع كداعى
 اللذة من قولهن الكذب . لذا نسأل كيف يتسنى للقضاء
 التسليم بشهادة امرأة قبل فحص حالتها العقلية ما دامت
 شهادتها أساسا للتهمة ؟ ربما كان عذر القاضى في إغفال هذه
 القاعدة أن الشاهدة أمّ وأن أمومتها وصلتها الحديثة بولدها
 يجعلان قلبها كقلوب الأطفال . ولكن أيجهل القاضى
 ما للطفل من القدرة العظمى على اتحال الا كاذيب ؟

يعتقد القاضى اليقظ أنه قام بما يجب عليه إذا خاطب
 الطفل الشاهد بمظاهر العطف الأبوى فى طلبه منه أن لا
 يقول إلا الحق كأن الطفل لم يستعن قط بالكذب على
 الظهور فى مظهر الصادق الذى لا يسع من يسمعه أو يراه إلا
 التسليم بصدق قوله . وحقيقة الأمر أن الواجب على القاضى
 الأخذ بمبدأ عدم التعويل على شهادة الأطفال باعتبار أنها
 شهادة لا يقام لها وزن وأن يتلقى شهادة المرأة بشكوك الرجل
 الذى حنكته التجارب وعجم عود المرأة ووقف على حقيقة أمرها
 ولا ريب فى أن هناك رجالا هم والنساء سواء فى هذا

الموضوع لان المرض أو الرذيلة يؤثران في نفوسهم تأثيراً يجعل الكذب والغلط ديدنا لهم . والواجب على القاضى فى مثل هذه الحالة أن يختبرهم ويستطلع طلع حقيقتهم وأن ينتدب خبيراً من الاطباء ليثبت ما شاهده او ينفيه وسنرى لدى البحث فى شهادة الشهود ما يجرّ اليه الأخذ بأقوال بعض الشركاء فى التهمة من الخطأ ونعلم أن التهمة التى هى من أشد الامور وقعا فى نفوس المتهمين قد تنطبق على مصلحة المساعدين على إثباتها . ومما يدهش الأناص و يؤلمه ملاحظته اطراح القضاة العمل بهذه القواعد وإلا فكيف يطلب منهم للعلم بالأحوال والظواهر المتعلقة بالعقل البشرى وعلى أى وجه يحسبون حساباً لقوة التأثير من «أريق الأيحاء والألقاء فى الروع إذا كانوا يجهلون أو يتجاهلون للحالات العصبية التى تطرأ على المرأة والكذب الذى ينغمس فى حماته الأطفال وكيف إذا كانوا لا يعتبرون تلك الأحوال والظواهر عنصراً مهماً من عناصر الخطأ يحترزون من تأثير الأيحاء والحال أنه لا تعقد جلسة من جلسات المحاكم الا وتبدو

علامات الانفعال بهذا المؤثر بادية على وجوه القضاة
 من التضاضة يدفعون بالرغم منهم الى اتخاذ المهمة قاعدة
 يبنون عليها اقتناعهم . يثبت ذلك بجلاء النهج الذي يتهجونه في
 إدارة شؤون المرافعة وتوجيه الأسئلة الى المتهمين والشهود .
 على أنه كان خليقاً بهم الوقوف التام على الصيغ المختلفة
 والأساليب المتنوعة التي يتم بها النوم المغنطيسي الذي يتخذ
 بعض من لا إله لهم ولا ذمة ذريعة للتسيطر المطلق على
 غيرهم لأنه إذا لم يعتقد القاضي بتأثير التنويم المغنطيسي ولم
 يميز العلامات الدالة عليه فمن أين له السير بسفينة التحقيق
 نحو ذلك الساحل الذي اكتشف حديثاً ألا وهو ساحل
 المسؤولية البشرية ؛ إن الواجب على القاضي العلم بما يتضمنه
 المجال الفسيح الممتد أمامه ألا وهو مجال الأوهام والخيالات
 ولقائل أن يقول إننا نتطلب من القاضي السمو بنفسه
 الى الطبقات العليا من العظمة والأنفة في حين أننا نسأله
 من جهة أخرى ان لا تكون صلة تضامن بينه وبين رجل
 البوليس وحافظ الأمن وعضو النيابة وقاضي التحقيق وبالجملة

جميع الذين لهم يد في إلقاء التهمة . وليس في مكنته أن يوجه
الى احدكم تكديبا من غير أن يمس بكرامته ولكن ينبغي
أن يكون الاهتمام باكتشاف الحقيقة نصب عيني القاضي
وأن لا يثنيه عن السعي اليها والاجتهاد في اكتشافها سبب
من الاسباب أيا كان

على أننا إذا صدقنا النادرة الآتية التي نقلتها جريدة
حرية بالثقة فان الاعتبارات المالية تكون مما يخفف في بعض
الأحيان سير القاضي في طريق الحقيقة أو يعطله بالارة إذ
معلوم أن لكل صاحب شكوى الحق في المطالبة بحق مدني
أعني أن يكون من المساعدين على التهمة والمطالبين أمام
محكمة العقوبات بالتعويضات المالية ومعلوم أيضا ان المطالب
بالحق المدني يردى قبل طلبه إياه الرسوم القضائية الى
خزينة المحكمة على أن رجوعه بما يحكم له به على المتهم بعد
صدور الحكم إنما يكون في الغالب رجوعا وهمياً
أما إذا لم يكن في الدعوى مطالب بحق مدني فأن
خزينة الحكومة تتحمل المصاريف في حالة صدور الحكم

بالبراءة . ولقد حصل امام أحد محاكم الأستئناف أن
 شخصاً محكوماً عليه بالحبس بضعة أشهر وبالغرامة تمكن
 من إثبات براءته فحكمت له بها محكمة الاستئناف وقضت
 في قرارها على المطالب بالحق المدني بالمصاريف ولكن كاتب
 الجلسة لاحظ على القاضي أنه لم يكن في القضية مطالب
 بحق مدني فلم يتمالك هذا الاخير وقد أخذته سورة الغضب
 أن واجه المحكوم ببراءته بقوله : « كيف ! ألا يوجد في
 القضية مطالب بحق مدني ؟ آه .. لو كانت محكمة الأستئناف
 عامت .. »

إذا كان في هذه الرواية شيء من الصدق فلها تكشف
 الغطاء عن حالة غريبة من الأحوال العقلية عند القضاة
 وكان واجبا على ناظر الحقائقية إلزام هذا القاضي الغريب
 الشأن بالاستعفاء وعلى وزير المالية تعيينه في الحال جانيا من
 جباة الدرجة الأولى

وما الذي يعمله القاضي إذا استجمع الأدلة وسمع
 شهادة الشهود ؟ الذي يعمله أنه يعضي مع أهواء النفس في

اختيار الأصلاح فالأصلاح منها إذ من المتعذر استنباط قاعدة
ثابتة وقياس مضبوط لتقدير قيم الشهادات ولقد حاول كل
من (كلا پاريد و) (بينيه و) (بورست) أن يصيبوا هذه
الغاية فطاشت سهام مساعيهم

وإنما الذي ينبغي على القاضي أن يحسن الأتمام به وهو
ما يجمله في غالب الأحيان إنما هو الأسباب المدهشة
للغلطات القضائية التفسيرية فانه كثيرا ما ينسى أن العالم أهل
بالمجانين والمصابين بالعاهات العقلية والنوكي الذين لا يتحدثون
في حياتهم إلا بأمر واحد وأن أشهر الناس بالصلاح
والتقوى قد نزل قدمه فيجرح الى وسائل التدليس والغش
وقد يقصد بهما نفسه فيكون خادعا ومخدوعا في آن واحد
كما أنه يجوز أن يكون أكثر الناس تعرضا للاشتباه في
أمرهم أقدرهم على قول الحقيقة وضبط الشهادة . فما السبب
إذا الذي يحمل القاضي على استبعاد شهادة من الشهادات
وان يعير شهادة أخرى الغاية القصوى من الأهمية ؟
لاشك أنه إنما يعمل منقادا لغريزته ومندفعاً في تيار ميوله

إذ يكون الشغل شاغل له إقامة الدليل على إدانة المتهم
وإذا كان الشهود مشتبهاً في أمرهم بالنسبة لذانيتهم
وإصرف النظر عن الظروف الخاصة بالدعوى فما هي الفائدة
في أقوالهم؟ الفائدة في سماعها أن القاضي لا يظهر استعداداً ما
لناقشة شهادتهم مادامت متفقة مع ما يذهب إليه من مذهب
إلقاء التهمة على المتهم. ولكن إذا فرض أن هؤلاء الشهود
المشتبه في أمرهم أدوا شهادتهم لصالح المتهم فسيان عند
القاضي أجاهروا بالحقيقة أم كتموها بما أنه لا بد نابذ
لشهاداتهم من وراء الظهر قبل أن يختبرها أو يكاف نفسه
مؤنة الفحص فيها ولا يكون من شأن العالم بالأحوال
النفسية والمحاني والشاهد وكل حاضر في الدعوى بل والمتهم
نفسه إلا الاستسلام للصبر والأخذ بالتفويض للقضاء
والقدر تعزية لأنفسهم عن مشاهدة أن القاضي لا يبعد أن
ينتحل لنفسه العصمة من الغلط وهو جاهل بأصول علم
الشهادة بل وهو مجرد من التربية العقلية الكافية لتطهير
النفس من أدران العادات القبيحة والتخلص من قيود

الأوهام الباطلة التي تلقاها من أسلافه كما يتلقى الوارث إرثه
أو التي اتصلت إليه من الأصلاب والأرحام فصارت
غريزة من غرائزه وشهنة قديرة على إضلال صاحبها في
تبه لا تخرج له منه مهما يكن حاضر الدهن وطيب الذمة
وجملة القول فأن الواجب على القاضي أن يسدد سهام
التحقيق نحو الشهود جميعا فلا يكون أقل من أن يطلع على
سوابقهم في الاجتماع الأنساني فأنك ترى القضاة في إنجلترا
التي جرت العادة فيها بالتشدد في قبول شهادات الأثبات
وبأظهار القسوة نحو المجرمين يطرحون بعيدا عنهم جميع
الشهادات المشكوك فيها

وإنه لمن المحزن أن يظهر القاضي الذي لبس لبوس
الهمة والنشاط لأثبات إدانة المتهم لا يتلقى الشهادات النافية
للتهمة عنه بمثل العطف والاهتمام اللذين تلقى بهما شهادة
الأثبات وأنه لا يبدي عناية ما بالدفاع عن المتهم على أن من
واجب القاضي الاشراف على جميع وسائل الدفاع ولو كانت
مناقضة للاسناد الموجودة ضمن أوراق الدعوى

وللشهادات التي سمعت من الشهود . ولكن لا عجب فأن الحقيقة لا يمكن أن تكون في المواد القضائية الصواب بعينه وإنما هي قريبة من الصواب أو شبيهة بالحق وإلا فكيف تجلّي الحقيقة للأعظار إذا كان قاضي التحقيق يمسك عن تحقيق البيانات التي يقدمها المتهم تحقيقاً خالصاً من شائبة التحيز والغرض أو إذا كان يرفض سماع شهادة الشهود الذين يدل على أسماهم

وانذكر هنا أنه إذا كانت مهمة القاضي حلّ المسألة التي وضعها ورقة الاتهام وإقامة الدليل على الأدانة فإنه يقتصر في تحقيقه على جمع عناصر الاستدلال بسرعة ومن غير مراقبة . ولكن إذا كانت مهمته أشرف من ذلك وأدق بأن تكون قاصرة على البحث عن الحقيقة فأن الواجب عليه أن لا يستخف بوسيلة ما من وسائل الاستدلال ولا يأنف منها فكثيراً ما يتفق بعد إتمام التحقيق الذي يكون قد لبث بضعة أشهر أو بضع سنوات أن يقال للمتهم على قبيل الاعتذار عن هذا التأخير : « لقد أعطى لك الوقت الكافي للدفاع

عن نفسك» ولو كان للمتهم أن يجاوب بقول صريح لزال للرئيس المحكمة . « إن ذا شيء عجاب يا حضرة الرئيس إنى هنا مسجون فى السجن لا أستطيع الأخذ ولا العطاء بحرية إلا مع المحامى الذى تحرم عليه اللوائح السعى لصالحى سعيًا يتعدى الاستشارة والمرافعة ولقد استغرق حضرة قاضى التحقيق تلك الأشهر الطويلة التى لبثت فيها أسيرًا فى بث رجال الأمن واتخاذ جميع التدابير التى تخولها له سلطته لاستجماع الأدلة ضدى فأنت وقد زعمت أن تلك المدة الطويلة منحت لى تأييدًا لمصاحتى وسعيًا وراء فائدتى فأنا تتهمكم تكما تبدو عليه علائم القسوة والأيلام »

وإذا كان عضو النيابة ملأ بأسماء الشهود الذين فى استطاعتهم أن يؤدوا الشهادة لصالح المتهم فأن لديه وسائل كثيرة يستطيع بها استحضارهم الى الجلسة . وهنا يهمننا ان نلاحظ أن النيابة التى ينبغى أن تجعل الحقيقة رائدها لاتعنى أبداً بذلك الأمر . لهذا ترى فى القضايا الخطيرة التى تحال مباشرة على محكمة الجناح بعد تحقيق سطحي يقوم به رجال

البوليس أن المتهم يقف أمام القضاء معتقداً كل الاعتقاد أن شهود النفي الذين ذكر أسماءهم سيسمعون في الحال فأذا لاحظ أنه لم يحضر واحد منهم ولم تسمع المحكمة شهادة من شهاداتهم أجيب : « كان عليك ان تعلمهم ليحضروا » والمؤكد أن ذلك الرجل الشقيّ الحظ لا يدرك كيف يوصف النظام القضائي الخاص بالعقوبات بالعدل إذا كان البحث في القضية لا يتناول سوى وجه واحد دون الآخر أعني لا يستند إلا الى ركن واحد من أركان الحقيقة . وإنه ليجدر بالأنسان أن يتمنى تسرع أولياء الامر بأصلاح هذا العيب وإتمام هذا النقص إذ من الواجب أن يتضمن إعلان الحضور أمام محكمة الجنح إشاره صريحة العبارة يطلب فيها من المتهم أن يستدعي بواسطة محضر جميع الشهود الذين يخيل له أن سماع شهاداتهم في مصابحته . فأذا كان عاجزاً عن أداء الرسوم والمصاريف اللازمة لذلك فالواجب إضافة هذه المصاريف الى جانب الحكومة . ولكن إذا كان المتهم جاهلاً بأسماء الشهود فمن يستطيع العثور عليهم

سوى القاضي بما لديه من وسائل البحث والتفتيش ؟
ولو أن القاضي يصرف في الدفاع عن المتهم نفس العناية
التي يصرفها في إصاق التهمة به لأمكن اجتناب الكثير من
الغلطات ولكن ترعته المستمرة الى إثبات التهمة على المتهم
مع إغفاله شأنه سببا للغلطات القضائية التي وقعت سنة ١٧٧٠
في قضية (مونت باي) وسنة ١٧٧٦ في قضية (كاهوزاك)
وسنة ١٨١٩ في قضية (رسبال) و (جالند) وسنة ١٨٨٣ في
قضية (چبلارد) وسنة ١٨٨١ في قضية (لرنديو) ثم في قضايا
(فيلول) و (دوفور) و (جامار) فلقد صادفت العناية
هو لاء الشهداء شهداء القضاء حوادث لم تخطر لهم ببال
فافضت الى إثبات ما ذهبوا فريسة في سبيله من الغلطات
القضائية ولا مشاحة في أنه لورضيت المحاكم بمراجعة وسائل
الدفاع التي لجأ اليها كثير من المحكوم عليهم للذود عن
أنفسهم أمام القضاء لما ضحوا على مذبح تلك الغلطات
وإني إنما أطير اليكم بأجنحة الفكر إشفاقا عليكم أنتم
معشر المساكين والتعساء الذين دمغتم بميسم عار الأحكام

الصادرة عليكم واحتملتم صنوف الأحزان والآلام في السجن
 وابتهلتهم الى الله تعالى في كل يوم بل في كل ساعة من
 أوقاتكم أن يمهّد السبيل لتحقيق براءتكم أو أصبحتم في عداد
 الموتى بعد أن اطّخت شرفكم الاحكام وتولاكم اليأس من
 الخلاص. أسائلكم وأتم الآن على باب الأبدية إذا كان في
 العالم الذي رحلتم اليه عدل سام معصوم من العثرات والزلات
 وقدير على إصلاح خطأ الانسان؟

اما قضية (مونت باي) فقد كتب بمنّا سبتها فوليتير « إذا
 قام عشرون احتمالاً ضد المتهم وهو امر نادر جداً واحتمال واحد
 في صالحه يعادل في قوته كل واحد من تلك الاحتمالات
 على حدته فلا أقل من أن تكون نسبة إجرامه معادلة لواحد
 من عشرين ومن البديهي أن القاضى لا يجازف في مثل هذه
 الحالة بدم برىء مجازفةً تعادل عشرين على واحد ولكن
 إذا تم ادعى المتهم على الانكار من وجود احتمال واحد في
 مصلحته فإن هذين الاحتمالين بتقويتهما أحدهما الآخر
 يعادلان العشرين احتمالاً المضادة لمصلحته »

وفي الواقع فان (مونت باي) صدر الحكم عليه بلا
دليل ضدة وانما بقرائن مبهمه تفيد انه قتل والدته . وقد
رفض القضاة سماع شهادة الشهود المفيدين للدفاع فلما نفذ
حكم القضاء فيه اعترف القضاة بانهم ارتكبوا خطأ كان
من الميسور لهم اتقاؤه لو سمعوا اولئك الشهود . اما تضاييا
« رسبال » و « جرند » و « جيلارد » و « لرنندو » و « فياول »
و « دوباس » فقد ثبتت براءتهم من التهم التي اوجبت الحكم
عليهم بعد إذ سمعت الشهادات التي أبت المحكمة سماعها وبعد
إذ اجريت المداينات التي أهمل القيام بها
وتدل قضية جامارد على أنه لا ينبغي للقاضي أبداً رفض
الأسلوب الموضوع للدفاع عن المتهم بحجة أنه غير مقبول
عقلا فان (جامار) المؤمى اليه كان عاملا لا عمل له ففي ذات
يوم قدم اليه رجل جملة من الفواتير راجيا منه الاشتغال
بتحصيل قيمتها وكانت هذه الفواتير مزورة فألقى القبض
على (جامار) الذي لم يتمالك ان نادى بحسن قصد وارشده
عن صاحب الفواتير إرشادا وافيا ويخيل لي اني أرى القاضي

وقد ارتسمت على شفتيه ابتسامة الازدراء لاعتقاده بأنه قد جرت العادة بأن ينتحل المزورون اشخاصا يزعمون انهم ساموا اليهم الأوراق المزورة وبأن هذه الحيلة من حيل الدفاع التي أكل الدهر عليها وشرب . وفعلا حكمت المحكمة عليه في ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٧ بالحبس ستة أشهر

استأنف (جامار) الحكم فلما حانت ساعة وقوفه امام الدائرة التي يسميها بعض المحامين بدائرة الأساقفة لكونها تؤيد على الدوام أحكام قضاة الدرجة الأولى إذا لم تضاعفها تنازل (جامار) عن الاستئناف . ثم اتفق أن القى القبض بعد ذلك على شخص يسمى (روميسن) بتهمة كالتى أفضت الى القبض على (جامار) فأتضح لآولياء الأمر أنه هو الذى أرشد (جامار) عنه بأعطاء أوصافه وظهرت بذلك براءته ظاهراً لم يسع محكمة النقض معه إلا الحكم لهذا المسكين الذى ذهب ضحية خطأ القضاء بستة آلاف فرنك تعويضا إن تأكيد المتهم يكون على الدوام موضع ارتياب القاضى مادام الغرض نفي التهمة وموضع الثقة والاعتبار

مادام الغرض إثباتها عليه . وكثيرا ما يكون قبول القاضى
 إدخال شريك فى التهمة قبل البحث الدقيق فيه ومن غير
 أن يكون هناك ما يؤيد من عناصر الأدلة الجدية سببا
 للوقوع فى الخطأ القضائى . وإنا لسائلون فى هذا المقام هل
 يرتاح ضمير القاضى ارتياحا مطلقا إذا حاول المتهم بالقائه
 التهمة على شركائه المفروضين الصاق التهمة بنفسه ؟ الجواب
 على ذلك تراد فى قضية (هوليز) التى تدل على ما يحوم من
 الشكوك حول هذه المسألة . وشرح هذه القضية أن على
 مسافة ثلاثة كيلو مترا تقريبا من بلدة (سنتومير) قرية
 تسمى (سلبرويك) فى ليلة ١٧ اغسطس سنة ١٨٤٨
 وقعت سرقة فى كنيسة هذه القرية لم يعلم خبرها إلا فى
 الساعة الخامسة صباحا حين شرع فى الصلاة الاولى وكان
 المكتشف للسرقة (لويس جوزيف أونوريه هوليز)
 معلم الأطفال والموكل بحفظ أواني الكنيسة . وكان فى
 الكنيسة ثلاثة صناديق لجمع الصدقات والندور فوجد
 اثنتان منهما فارغين والثالث غير موجود فى مكانه فبادر

(هوليز) بأخبار القس وشيخ البلد والأهلين بواقعة الحال
وشرع على الأثر في التحقيق .

بدى بالنظر في كيفية وصول السارق او السارقين
الى ارتكاب الجريمة وفي الوسائل التي مهدت دخولهم في
الكنيسة فلم يقف المحققون على أثر يدل على تسلق الأسوار
أو كسر الأبواب والنوافذ . وكان لنا فذة قريبة من منبر
الخطابة إطار متحرك ترك أثناء الليل بين مفتوح ومغلق
فذهب المحققون بادىء بدء الى أن اللصوص مروا منها
ولكنهم لم يلبثوا أن تحققوا العكس لعدم وقوفهم على أثر
التسلق أو المشى سواء على أسوار الكنيسة داخلاً وخارجاً
أو على الأعشاب النابتة حولها فضلاً عن أن إطار النافذة
كان يحمل من الخارج شيئاً من زرق الطير وزغب الريش
الذين يكفي لأزالتهما من مكانهما أقل جهد وأن ذلك الأطار
كان مغطى من الداخل بطبقة خفيفة من التراب تخلفها
خطوط متوازية هي التي رسمتها أطراف المكينة أثناء
انتزاع بيوت المنكبوت

بقي إذن أن يكون السارق قد اختفى في الكنيسة من
 مساء اليوم السابق حتى إذا ارتكب جريمة خرج منها عند
 فتح أبوابها . ولكن تبينت للمحققين استحالة هذا الفرض
 لأن الصندوق الذي انتزع من مكانه لم يوجد له أثر
 بالكنيسة فلو خرج السارق منها فعلاً عند فتح أبوابها
 وإقبال الناس على الصلاة وهو حامل له على ضخمة لما تعذر
 على أحد أن يراه متلبساً بالجناية وأن يتعاقب بأذنيه
 وهناك فرض آخر يظهر أنه الوحيد الممكن التعليل
 ذلك أن السارق فتح الكنيسة بمفتاح مصطنع وإنما ينبغي
 للأخذ بهذا الفرض أن يكون السارق عارفاً بأسرار
 المكان لأن الباب الوحيد الموصل الى خزنة الأواني
 المقدسة التي كان أحد الصناديق المكسورة فيها متصل
 بأخشاب الهيكل اتصالاً تتعذر معرفته على الأجنبي أثناء
 الليل ثم إن ذلك الصندوق كان موضوعاً بحيث لا يهتدى
 إليه في الظلام إلا عالم بمكانه . فيكون اللص إذن قد وصل
 الى الخزنة من أحد الأبواب بعد إغلاق الكنيسة ولقد

وافق هذا الاستنتاج اعتقاد الجمهور فخصروا الشبهة في
 المنوط بهم حفظ مفاتيح الكنيسة ولما كان عددهم أربعة
 ثلاثة منهم لا تتناولهم الشبهة وهم القس وآنستان عانسان
 والرابع (هوليز) الذي أخبر بوقوع السرقة لم يكن بد
 للمحققين من حصر التهمة فيه خصوصاً أنه ليس من
 ذوى اليسار وأنه منذ هبط هذه الجهة أى منذ تسع
 سنوات تعددت السرقات في الكنائس المتفرقة بأنحاءها .
 ثم ازدادت الشبهة التصاقاً به باعتراف المدعو (هيلس)
 بأنه اشترك مع المتهم في ارتكاب الجريمة ثم استرسل في
 وصف التهمة ووصفاً لم يبق بعده مجال للشك في أنها
 الجانيان فألقى القبض عليهما وحينما أحضرا الى قاضي
 التحقيق قال (هوليز) : أنه برئ فكان « هيلس » يقول
 له : « هيا يا هوليز هيا الى الاعتراف . . لماذا أفتري عليك
 وأنت تعلم أنني ما أردت بك سوءاً فى حياتى وليس فى نفسى
 ما يحمانى على إلحاق الأذى بك وما دعانى الى سلوك سبيل
 الصراحة معك سوى الرغبة فى إحقاق الحق وتقرير العدل »

أصبحت إيدانة هوليز حقيقة لاريب فيها لاسيا وأنه لم
 يطرأ على التحقيق ماينافى اعتراف (هيس) (فأحيل) (هوليز)
 و(هيس) على محكمة جنائيات (بادي كاليه) يوم ٣٠ نوفمبر ١٨٤٢
 فحكمت على هوليز بالأشغال الشاقة خمسة أعوام وعلى
 زميله بالحبس عامين .

على أن السرقات في الكنائس لم تنقطع بعد ذلك بل
 قبض على رجل اسمه (كونستان مكريز) بتهمة السرقة من
 كنائس (هاز بروك) فاعترف فوراً بأنه المرتكب للجنايات
 وزاد أن أتهم نفسه بجملة سرقات في مقدمتها سرقة ٢٧
 أغسطس بكنيسة (سلبروك) ولقد شرحها بنوع من الدقة
 والضبط لم يسع أولياء الأمر معها إلا تقرير معاينة مكان
 الحادثة ليعرفوا كيف وقعت

وجيء بمكريز وأعطى غطاء لرأسه وأفرغ على جسمه
 قيص فاتجه بلا تردد نحو النافذة التي ذكر في اعترافه أنه
 تسلقها حتى إذا صار على مسافة قصيرة من الحائط وضع
 قدمه على حجر ووثب وثبة مكنته من التعلق بالنافذة ثم

دفع برأسه الأطار المتحرك وإذا بالجزء العلوى من جسمه
 بداخل الكنيسة . عندئذ قال : « أيها السادة المحققون إنى
 أرى فوق الأطار إبرة ولعلها إبرتى لأننى خياط وأحمل
 الأبر دائماً معى » ثم دخل ميكريز الكنيسة وعاد بلا تردد
 من نفس الطريق الذى عاد منه قبل بضعة أشهر .

ولما لم يبق بعد هذا ريب فى أنه الجانى جئ بهيلس
 المحكوم عليه بالحبس عامين ووجهت إليه أسئلة متعاقبة
 أفضت الى اعترافه بكذبه وأنه و(هوليز) أبرياء من التهمة
 براءة الطفل الوليد . ولم تعلم بعد ذلك حقيقة الباعث الذى
 حمله على اتهام (هوليز) وتعريضه نفسه لتلك العقوبة الصارمة
 ومن عادة القاضى التساهل فى الأنصاف للتهم التى
 يوجهها الشريك فى التهمة الى غيره واستقبال المعتدى عليه
 البادى بالشكوى بمظاهر الاحترام والرعاية وإنى لأذكر
 ذلك ثم أمثل لحاطرى النصاب الذى يقع لأول مرة فى
 نفاخ الاحتيال وأسائل نفسى ماذا يكون من أمره وقد
 رفع شكواه إذا رأى القاضى يحسن لقاءه الى ذلك الحد؟

لاشك في أنه يخاطبه شيء من القلق والوسواس لا اعتقاده
أن المحكمة التي تتلقاه بمثل هذه الرعاية وتنزل شكواه في
منزلة الاعتبار لا بد أن تفعل مثل ذلك إذا كانت الشكوى
موجهة من الغير ضده

ويتفق غالباً أن يسلم القاضي من غير بحث ولا روية
بكرامة الشاكين وصدق أقوالهم ولكنه بمعاملته إياهم على
هذا الوجه يضطر المتهم الى التذمر والاستياء لاسيما إذا كان
مقدم الشكوى مخدوعاً بالشبه أو مندفعاً في تيار الأضاليل
وهو الغالب كما حدث سنة ١٨٧٣ في قضية (بيت) وسنة
١٨٧٧ في قضية (بيراتو) أو مدفوعاً بباعث الخفة والطيش
كما وقع سنة ١٨٨٣ في قضية (جولاس) أو خاضعاً لباعث
من البواعث الفرزية التي تحمل على ارتكاب الجريمة
وسلوك سبل الدناءة والفساد كما يظهر من قضية (سوسديه)
يضاف الى هذه الأسباب الباعثة على ركوب متن
الخطأ سبب لا يتأتى صدوره من غير القاضي لأنه سواء أكان
موقناً بالحقائق الناصعة التي تقدم الكلام عليها أم كان عالماً

ضليعاً بالأحوال النفسية يكون بعدم انتباهه سبباً للخطأ
 إذ لا تخفى الصعوبات التي تحول دون انتباه القاضي مهما بلغ
 من الخبرة والحكمة في القضاء لجميع القضايا المعروضة عليه
 بدرجة واحدة . وناهيك بالأسباب العديدة التي كثيراً
 ما تصرفه عن اليقظة والالتفات كأن يكون الجو شديد
 الحرارة أو البرودة أو كثير التقلب أو يكون هو قد انحرف
 مزاجه أو اعترى فكره شيء من التعب والكلال . ولقد
 أشار الفيلسوف « تولستوي » في كتابه البعث والنشور
 الى هذه الحالة الخاصة بالقاضي والى تأثيرها المحتمل في
 حظ المتهم .

وإن أثقل الأعباء على رئيس الجلسة في محاكم الجنايات
 ان تكون السلطة المخولة له لاحد لها وأن يوكل اليه كل
 الأمر في القضايا المنوط به النظر فيها ولكن هل من الصواب
 تخويله هذه السلطة المطلقة التي كثيراً ما تكون سبباً لجهره
 برأيه أثناء المرافعة ؟ لست في حاجة الى القول بأن هذه
 النزعة منه قلما تفيد الدفاع .

إن بين الرئيس والأفوكاتو العمومي تضامناً وثيقاً
لا انفصام لعروته . فإن الأفوكاتو العمومي لا أتعاب له
كالمحامى تعوضه عن الخدمات التي يقوم بها خير معاض
ولكنه يرى في الغالب أن من أسباب الفوز له صدور الحكم
على المتهم وأن تبرئته خذلان له يعوقه عن الترقى أو يذهب
على الأقل بحسن سمعته وقدرته الفائقة على إصاق التهمة
بالتهم

إن التضامن بين الرئيس والأفوكاتو العمومي في محكمة
الجنايات خليق بأن يزعج الخواطر ويلقى الهلع في القلوب
لأن الرئيس ينجح غالباً إلى جعل الاستجواب اتهاماً حقيقياً
قال (هنرى كولون) : « لهذا السبب ألغى التلخيص في
المرافعات حتى لا ينحدر الرئيس مع تيار الأشارة إلى الحل
الذي يحسن في نظره حل القضية بمقتضاه ولكنه يجد في
الاستجواب تعويضاً لما فاته من ذلك الألقاء لذا ذهب بعض
الاجتماعيين والمتفرغين لدرس الجرائم إلى وجوب إلغاء
الاستجواب والعمل بالمتبع في انكلترا من توجيه الأفوكاتو

العمومي والمحامي اسئلتها الى المتهم والشهود مباشرة في
الجلسة»

ولاشك أن الشاهد يتنازعه في هذه الحالة عاملان
متناقضان . وسنرى كيف يتعذر اتقاء الوقوع في الخطأ
بصرف النظر عن الحالة التي يكون للتأثير فيها سلطان على
النفس وإلا فها يخشى أن يأتي الشاهد وقد ذاق صنوف
العذاب أمام سائله وتجاوزته العوامل من كل طرف حتى
أخرجته عن طوره بأقوال أسوأ وقعا من الشهادة الكاذبة
التي نتيجتها التأثير الواقع من الرئيس في نفسه ؟
وأحسن علاج لهذا الداء تهذيب عقيدة القضاة
وتقويمها . وأحسن الوسائل لأصابة هذا الغرض إعداد
المسابقات وإلزام من يتولون القضاء التوسع في درس قانون
العقوبات وعلم النفس من جهة ارتباطه بالشرع وإطالة النظر
في حوادث الغلطات القضائية التي سقط فيها أسلافهم
ومما يدعو الى الأسف إهمال أولياء الأمر العناية
بتأليف طبقة من القضاة يمنع أعضاؤها المرتبات العالية

لا يشغلهم عن القيام بمهمتهم السعى وراء رفع درجتهم أو
زيادة مرتبتهم . وخير الوسائل لذلك انتقاء رجالها من بين
المأذونين القضائيين والمحامين المعروفين بشرط أن لا تقل
أسنانهم عن أربعين عاماً وأن يكونوا من أصحاب الدراية
بأحوال الناس وأسرار الأعمال .

ولامشاحة في أن هذه الطريقة تخفض عدد القضاة
الى النصف وإذا توصل أرباب الحل والعقد الى استنباط
أسلوب لا تتحاجهم غير الامتحان الذي قل أن تجلب الحقيقة
بواسطته وغير الترشيح بحسب النظام القضائي فأننا نحصل
على طبقة من القضاة هي أقرب الى الكمال منهم الى النقص
على اننا مع ما تقدم لا نريد أن نرى في كراسي النيابة
نواباً اشتهروا بذلاقة اللسان وقوة البيان . نعم ان الفصاحة
من الفنون الخلافة للعقول ولكنها قل أن تخلو من الخطر .
إن الفصاحة محدودة في المحامى لأنها سلاح ضرورى له في
منازلة القوي والعناصر الممالة على البرى . أضف الى هذا
انه لن يبقى في أفئدتنا ذرة من الأسف إذا كان تأثير

الفصاحة والبلاغة يفضي الى انتزاع الجرم الذي لاشك في
إجرامه من مخالب القضاء فكيف بنا إذا كان المتهم بريئاً؟
إننا لاشك نسر بخلصه أكثر من سرورنا بخلص الجرم
ولكننا لا يداخلنا شيء من السرور إذا كان من يحكم عليه
بالعقوبة بريئاً

ومتى ثبت الفعل الموجب للعقوبة فقد انحصر العنصر
الثاني من عناصر المخالفة في إدراج هذا الفعل بمقتضى
القانون ضمن الجرائم أو الجنح . ولنلاحظ هنا أن القاضي
كثيراً ما ينسى نزوع قانون العقوبات الى الحظر والتضييق
وعدم قابليته للسريان على أحوال جديدة لم يسبق تقديرها
في حين ان المشاهد هو أن القانون يفسر دائماً على جهة التوسع
والإطلاق . نعم أن لدينا فيما يتعلق بهذا العنصر ما يعزينا
ويوجب اطمئناننا من ملاحظة وجود الوحدة في الآراء
والتقديرات ولكن محكمة النقض والأبرام هي المرجع
الاخير في قبول ذلك التفسير أو عدم قبوله . وإذا دهش
الأنسان بالرغم عن كل شيء من مشاهدة ان التقنين قد

طُرأت عليه في السنوات الماضية تعديلات كثيرة فمما لا مناص
 منه الاعتراف بأننا نرى في كيفية النظر الى الحق وتقديره
 شكوكاً وميولاً أقل بكثير مما نراه منها في تقدير الفعل
 ينحصر العنصر الثالث من عناصر الأدانة في قصد
 المتهم الأساءة الى غيره وقد عني القانون في هذه المسئلة
 بالنص على وجوب إثبات هذه النية من طريق التحقيق
 لا من طريق التخمين ولكن شوهد أن القضاة يطبقون
 عند العمل عكس هذه القاعدة لأنهم يرون أن حسن
 النية لا يكون موضعاً للجدس والتقدير بل ينبغي أن تقام
 الأدلة عليه .

هم يرون على هذه المسئلة الدقيقة بالنظر السطحي كما
 يمر الكرام بلغو الكلام ويعتمدون في اختبار الضمائر وسبر
 أعماق القلوب على الافعال والظروف الخارجية وهو اختيار
 قلما يدعو الى الاطمئنان وحسن الظن إذ لا يجهل أحد أن
 حسن القصد يتوقف عليه تقدير درجة المرء في ذكائه
 وتربيته وأخلاقه والبيئة التي عاش فيها والقدوة التي اقتدى

بها والحال أن المسائل المرتبطة بالمسئولية أصعب وأدق مما يريد القاضي أن يفهمه من صعوبتها ودقتها لذلك تراه يقدم على حلها عفواً ومن غير تكلف

يقول القاضي مؤكداً: « غير متيسر لك أن تكون حسن النية . أو يصيح بلهجة قاسية : « عليك بأثبات حسن نيتك » وهو في هذا يستحدث في القضاء بدعة لا جرم إذا صارت هذه الأحوال معها نزاعاً للخطأ لا عداد لها والخطأ الذي تزل فيه أقدم القضاة من هذا النوع لا يرجى له إصلاح لأن حسن القصد المستقر في أعماق الضمائر يندر أن يكون مترتباً في مظهره الخارجي على فعل مجهول أو يجوز أن يكون مما يميظ المستقبل عنه اللثام .

إن المحكوم عليه الذي قيل بشأنه خطأ أنه سيء القصد لا ينبغي أن يخذعه أمل إعادة النظر في دعواه لأن حكم القاضي في مثل هذه المادة الدقيقة حكم قطعي . على أنه في إمكان المحكوم عليه الجهر أمام قضاة بأن الانسان معرض أدياً وجثمانياً لظروف مكبرة لم تخطر له ببال وحوادث

تفاقية لم تكن له في حسابان .

يتوهم القاضى أنه وجد أدلة سوء القصد في فعل مريب أو حادث لا تعليل له أو ناتج عن قلة الروية والتدبر . فكأنه لا يسلم بوقوع الحوادث جزافاً ومن غير تبصر في بعض الأحيان وينصرف من ذلك الى اعتبار ما كان منها من هذا القبيل نتيجة الأرادة والاختبار

لنفرض أن طامة كبرى أصابت قلب الأنسانية فأدمته أو أفنت عدداً بالغاً من الناس فان الانسان يتولاه الدهول تجاه تتابع هذه الظروف على وجه لم يخطر بالبال أو تجاه ما يفرض من الانسان من عدم التدبر الذى لا سبيل الى تأويله على أن الدكتور (تولوز) قد ألمع الى هذا الأمر إذ شبه الانسان بآلة يعتريه ما يعترىها من الأعراض سواء بما يناله من التعب أو يصيب وظائف أعضائه من الاضطراب وكثيراً ما يفوت العالم المدقق والباحث المستقصى سر هذه الأعراض كلها أو بعضها فيفوت عليه العلم بأسبابها .

فالواجب على القاضى العلم بأن تركيب الآلة النفسية

أدق بكثير من تركيب الآلة المادية بل أن التركيب الأول أكثر تعرضاً للجزاف والاتفاق من الثاني . ومن مظاهر اختلافها فقد الذاكرة وغلط الحس وترادف الفكر الواحد على الخاطر والفعل والقول أثناء النوم وهذه الأعراض براهين ناهضة على ما سبقت الإشارة إليه من الاضطراب ويجب أن يكون القاضي عارفاً أيضاً بأن أشد المتهمين ذكاء كثيراً ما يقع تحت أثقال الخطأ الكبير ولا ينفى الوقوع في مثل هذا الخطأ حسن القصد لأن أشد القضاة محافظة على العدل لا يحول حائل بينه وبين السقوط في مزائق الغلط إن الغلط من الصفات الخبيثة بالألسان والتمادي فيه نقص في الذات مستمد من النقائص الشيطانية . هكذا قالوا في الامثال . وإن القاضي الكثير التمادي في الغلطات والمفوات .

اشترك مع قاض في حديث عادي فأنتك لاتلبث بالرغم من حلاوة كلامه وطلاوة ألفاظه أن تحكم بما يساوره من الشكوك وإيكنك سوف ترى أن هذا القاضي

بعينه الذي قد ثبت في نفسه الاقتناع بأن المعلومات البشرية
 مخفوفة بالشكوك والريب يؤكد لك أنه منح العصمة من
 الخطأ والخلل. وفي هذا ما يدل على أنه مع اعتباره سقوط
 المتولى الحكم بين الناس في هوة الخطأ جريمة لا تغتفر
 لا يريد الأقرار باحتمال وقوعه في هذه الهوة يوماً ما وبالتالي
 لا يعرف بما اتفق له من الوقوع فيها سالفاً ما ذلك إلا لأن
 الأئسان مدفوع بغريزته إلى الدفاع عن الخطأ الذي وقع
 فيه دفاعاً لا يشبهه في صلابته وشدته سوى دفاع الأم عن
 صغارها من خطر يوشك أن يحل بهم على منظر منها

